

وَقِيلَ رَبِّ ارْزُقْنِي عِلْمًا

2

عقائد المذاهب

في ضوء الإسلام

محمد الشيخ بلحاج

أستاذ الشريعة والفلسفة والتاريخ الإسلامي بمعهد الحياة
القلادة - الجزائر

سوق التنامين

في ضوء الإسلام

عقود الناصيين

في ضوء الإسلام

محمد الشيخ بلجاجة

أستاذ الشريعة والفلسفة والتاريخ الإسلامي

القاهرة - الجزائر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على رسول الله

عقد التأمين على ضوء التشريع الاسلامي

لقد اقتضت سنة الله تبارك وتعالى وحكمته ، أن يجعل في هذه الأرض خليفة يظهر أسرار خلقه ، وبدائع صنعه فيها ، فأذن ملائكته بذلك ولما يحيطوا بعلمه فقالوا : ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ ﴾ فقال : ﴿ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ فاقترضت حكمته أن يكون ذلك الخليفة آدم ، وبنيه هذا الإنسان الذي خلق ضعيفا كأضعف مخلوق لله ، لا يقوى بمفرده على شيء إلا أن يقدره الله عليه ، فيعينه عز وجل مباشرة أو بواسطة أخيه الإنسان ، أو قوة ما سخرها الله له مما في السماوات وما في الأرض ، وللتمكن من ذلك طبع الله في هذا الإنسان طابع الحياة الجماعية ، وغريزة التحضر والتمدن ، فكان كما أدرك علماء الاجتماع فقالوا إن الإنسان مدني بالطبع لا يقوى كما تقوى الكائنات الحية الأخرى على العيش والحياة على الانفراد ، بل الإنسان نتيجة ضعفه وحاجته - لا يعيش ولا يحيى الا بين أمثاله من بني جنسه ، يتعاون معهم ، ويتعاونون معه فيكمل

البعض نقص الآخرين ، ويقوي الآخر ضعف أخيه ، فتتلاقى قدراتهم الضعيفة لتكون قوة قاهرة غالبة بإذن الله لكل ما سوى الله ، ولذلك ارتبطت مصالحهم ببعضهم ببعض ، واحتاجوا الى تبادل المنافع بينهم ، إما عن رضى وطيبة خاطر ، أو عن جبر وإكراه وقوة وعنف بظلم واعتداء ، وحيث أن غريزة حب الذات ومنافعها المادية والمعنوية ، وصرف المكروهات والمضار المادية والمعنوية كذلك أمر مفطور في الطباع ، فقد اقتضت مصلحة الإنسان في كل زمان ومكان أن توضع أنظمة وقواعد يتفق عليها الجميع ، ويتواطؤون على التعامل بها لتبادل المنافع والمصالح ، ودرء المفاسد والمضار فيما بينهم ، وذلك ماسي بالتشريع أو التقنين ، سواء كان بوحي من العادات والتقاليد والالف والطباع المعروفة ، أو كان بوحي من الله رب العالمين ، وبمقتضى كل ذلك أصبح الانسان ملزما في كل جوانب حياته ، أن يلتزم أحيانا ويلزم غيره أحيانا أخرى بمبادلة ما عنده بما عند الآخرين ، ويتقى منهم الشرور والاضرار بمقتضى عقود وتعاهدات يبرمونها فيما بينهم وفق شروط وأركان معروفة قديما وحديثا ، تتوافق والشرائع السماوية حيناً وقد تختلف أحيانا ، حتى جاء الإسلام فأقر منها ما

أقر ، وأبطل منها ما أبطل ، فاصطلح على تسمية ما أقره الشارع بنص وبعنوان معين بالعقود المسماة بينما بقي مجال الحياة قابلاً لأنواع من التعاقد مما لم يسم باسم عقد معين . ومن هنا كان الحديث على هذه العقود المبتكرة المستحدثة مجالا فسيحا لاجتهاد العلماء بالمنع أو الجواز أو التحليل أو التحريم أو الإثبات أو النفي لمقتضاها . ومن جملة هذه العقود المستحدثة عقد التأمين .

وقبل الشروع في بيان أحكام عقد التأمين على اختلاف أنواعه ، فلا بد من مقدمة في أصل العقود ذاتها وأحكامها العامة ومبدأ مشروعيتها وأركانها وشروط نفاذها .

أما أصل العقد ، فمصدره من مجموع المعنى المشترك بين العقيدة والعقدة والعقد ، إذ القدر المشترك بينهما العزم والتأكيد ، وانطواء الشيء على الشيء ، أو التواء الشيء بالشيء ، أو تقابل طرفين ، وارتباط أحدهما بالآخر . أما العقيدة والعقائد فهي حقائق ومعارف يتأكد ثبوتها في قلب الإنسان ، وينطوي عليها إلى حد الرسوخ والجزم واليقين بها بحيث لا يفارقها ، ويعزم صاحبها على الحفاظ والتشبث بها إلى الأبد ، ولا يزحزحه عنها شيء مهما حاول انتزاعه من

قلبه . وعقدة الخيط أو الحبل ، عبارة عن التقاء طرفين منه والتواء أحدهما بالآخر إلتواء ، يشد أحدهما بالآخر شدا لايمكن انفصاله عنه غالبا الا بالقطع ، أو بمحاولة إرادية لحله وفكه بحيث لولا ذلك لكان كلما جذبت احد الطرفين من جهة ، والطرف الآخر من جهة ، إلا وازدادت العقدة متانة وارتباطا ووثوقا ، أما العقد الذي يجمع على عقود في معاملات الناس مثل عقد البيع ، وعقد الإيجار ، وعقد الكراء ، فمعناه التقاء إرادتين متقابلتين تتصل إحداهما بالأخرى ، وتلتزم كل واحدة منهما أن تتبادل مع الأخرى ما يقع الاتفاق على تبادله بصفة مؤكدة ثابتة جازمة لا تحتمل التراجع و الإبطال ، فشبه توافق هتين الارادتين والتقاءهما بالايجاب والقبول ، كما يعبر عنه بالتقاء طرفي الحبل والتواء أحدهما على الآخر ، تترابطان به ارتباطا لا يمكن فصله وحله ، كما أن عزم كل طرف من الطرفين المتعاقدين على بذل ما التزم ببذله أصبح أمرا مقطوعا به مؤكدا ثابتا جازما لايمكن التراجع عنه ، بمثابة الحقائق العلمية العقائدية الثابتة في القلوب رسخت فيه وتداخلت معه وارتبطت به ارتباطا أبديا . ومن هنا يتبين لنا أن من معاني العقود وجوب لزومها وثبوتها ودوامها ، ولايجوز نقضها أو إبطالها

بالتراجع عنها بعد انعقادها وفق شروطها ، كما لا يجوز
إبطال العقائد أو التراجع عنها بعد ثبوتها فتصبح العقود بهذا
المعنى بمثابة العهود ، والعقد الواحد بمثابة العهد وزنا ومعنى
ينطبق عليها جميعا حكم وجوب الوفاء بها . وذلك ما نجده
مصرحا به في غير ما موضع من الآيات القرآنية ، منها ما ورد
بصيغة الأمر القاضى بالوجوب وذلك قوله تعالى في أول سورة
المائدة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ وورد
في حق العهود بالوصف كما في قوله ﴿ يوفون بالعهد ﴾
وبصيغة الأمر ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾
﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ وورد في
الحديث (من آيات المؤمن أنه إذا عاهد وفى ، ومن
آيات المنافق أنه إذا عاهد غدر وإذا وعد أخلف)

بمقتضى هذه النصوص وغيرها وإنها لكثيرة ، ندرك
وجوب الوفاء بالعهد ، أو بالعهود والعقود ، وهي بمعنى واحد
في الاعتبار الشرعي ، وبمقتضى هذا يعطي كل عقد قوة
الزامية للطرفين المتعاقدين المتعاملين بمقتضاه . بحيث
يتأتى لكل طرف من طرفي العقد أن يلزم صاحبه شرعا
وحكما بالوفاء بالعقد في صورة محاولة التفصي منه بغير
موجب على سبيل التراجع أو التلاعب أو التنكر ، وعلى

سلطان المسلمين أو غيره أن يحرص كل الحرص على أن يفي الناس بعقودهم ، وإن يضرب بقوة على أيدي العابثين والمتلاعبين بعقودهم ، أو المتنكرين لها ، لأن في الوفاء بذلك استقامة أحوال الناس ، ورعاية مصالحهم ، وانتظام معاملاتهم ، واستقرار المبادلات ، وتبادل المنافع بين أفراد المجتمع في مختلف مجالات الحياة والمعاملات البدنية والمالية ، مهما قرب أمدها أو طال . وذلك مما يدخل في المقصد العام من التشريع بحفظ أموال الناس ، وليعطى العقد هذه القوة الالزامية لابد له من تحديد أركانه وشروطه .

أما أركانه فتتضمن عادة بالنسبة لجميع العقود على اختلاف أنواعها في أربعة أركان رئيسية : ما خلا عقدا واحدا فانه يزداد فيه ركن خامس مع تحفظ في اعتباره شرطا أو ركنا ، وأعني بذلك عقد النكاح . فأركان سائر العقود هي : الاول والثاني : المتعاقدان . الثالث والرابع : المتعاقد عليه ، أما المتعاقدان فيتعينان بحسب نوعية العقد . ففي عقد البيع هما البائع والمشتري ، وفي عقد الإيجار هما الأجير والمستأجر ، وفي عقد الكراء هما الكاري والمكتري ، وهكذا . . .

والمتعاقدين عليه هو ما يلتزم به كل واحد من المتعاقدين
أن يدفعه من جهته لصاحبه ، ففي عقد البيع المتعاقدين عليه
هما العوضان : الثمن اذا كان نقدا ، والمثمن . وفي الإجارة
هما معلوم الأجرة نقدا ، او عرضا ، وعناء الاجير بدنيا او
فكريا .. وفي عقد الكراء هما معلوم الكراء والشيء المكري
سواء كان محلا أو آلة أو منفعة .

تلك أركان أربعة لابد من توفرها في كل العقود
العوضية ، وهناك نوع واحد من العقود يشترط فيها ركن
خامس عند الجمهور وهو النكاح ، حيث يزداد فيه ركن
الولي اذ لا يتم النكاح بدونه ، أو من يقوم مقامه من وصي ،
أو وكيل ، أو جماعة المسلمين ، أو سلطان . رغم أن
المتعاقدين على النكاح في الحقيقة هما الرجل والزوجة ،
والمرأة الزوجة . كما يزداد ركن سادس وهو الصداق الذي
لا يعتبر عوضا في الزواج وانما نحلة كما عبر الله تعالى عنه
رغم تأكده ووجوبه فرضا حتما . كما أن هناك بعض العقود
قد تكون ذات أركان ثلاثة فقط مثل عقد الهبة لغير ثواب ،
وعقد الوقف حيث نجد فيها الواهب ، والموهوب له ، والشيء
الموهوب . كما نجد الواقف والموقوف له أو عليه والشيء

الموقوف . اللهم الا اذا اعتبرنا الاجر الموعود للواهب والواقف
من قبل الله عوضا عن هبته ووقفه ، فهل يعتبر هذا ركنا
رابعا ؟

المسألة فيها نظر لأنه شيء غير محقق وخارج عن متناول
البشر فلا تتسلط عليه الأحكام .

أما شروط هذه الأركان فتتصنف إلى صنفين : شروط
المتعاقدين ، وشروط العوضين .

أما شروط المتعاقدين فيشترط فيهما في خصوص العقود
العوضية المبنية على المكايسة والمشاححة .

الشرط الاول : يشترط فيهما كمال الأهلية ، أهلية الإلزام
والإلتزام الشرعي والقانوني .

أما أهلية الإلزام فيتمتع بها كل كائن مهما كان ، سواء
كان شخصا طبيعيا أو شخصية قانونية ، فالشخص الطبيعي
مهما كان جنينا أو صبيا أو مجنونا الا وله أهلية الإلزام
للغير ، أن يعطيه ما يعطيه فيتملكه هذا الشخص ، فالمجنون
والصبي والجنين يرث ويوصى له ويوقف عليه ويوهب له .

كما أن هنالك شخصيات قانونية لها أهليه الإلزام لغيرها ،
والقبول منهم مثل المساجد ، والجمعيات والمشاريع الخيرية
وحتى الحيوانات يوصى لها . مثل المسجد والمدرسة وطيور
الحرم ، والنبع المائي الفلاني ، وغير ذلك من كثير من هذه
العقود التي تبرم لفائدة هؤلاء الاشخاص الطبيعيين القصارى ،
او لفائدة تلك الشخصيات المعنوية القانونية ، على شرط أن
يكون لها طبعاً من يمثلها في الخارج .

أما أهلية الإلتزام التي بمقتضاها يلتزم صاحبها أن يدفع
لغيره ما يلتزم به مما يتنافى ومصلحته ظاهرياً ، فتصنف
الى صنفين

1 - أهلية الشخص الطبيعي - الانسان - .

2 - أهلية الشخص المعنوي القانوني كالمؤسسات .

أما أهلية الإلتزام للشخص الطبيعي فتتمثل بصفة مبدئية
في قدرته على التمييز بين الخير والشر والنفع والضرر والفساد
والصلاح والربح والخسارة في أموره كلها بدنياً ومالياً ، وقد
حدد ذلك بالبلوغ والعقل في الحالات العادية بالنسبة
للمصالح البدنية ، وزيد فيه الرشد بالنسبة للمعاملات

المالية ، فكانت شروطه المتفق عليها ثلاثة : البلوغ والعقل
بالنسبة لجميع العقود ، والرشد بخصوص المعاملات المالية ،
كما يزداد الاسلام بخصوص النكاح بالنسبة للزوج ؛ وعليه فلا
تنفذ عقود الصبي والمجنون عامة ، والسفيه في المال الا
بالنيابة عنهم بواسطة وليهم ، او المقدم عليهم ، ولكل ذلك
أصول من النصوص الشرعية لانطيل بذكرها الا واحدا منها
اواثنين على سبيل الاثبات . من ذلك بالنسبة للسفيه الغير
الرشد يقول تعالى : ﴿ ولا توتوا السفهاء أموالكم التي
جعل الله لكم قيما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا
لهم قولا معروفا ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وابتلوا اليتامى
حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا
اليهم اموالهم ﴾ فالآية تتضمن شرطين لاعطاء اليتيم ماله :
أولهما البلوغ فلا يؤتى قبله ، مما يدل أن الصبي دون البلوغ
لاتصرف له في المال ، والثاني : إناس الرشد مما يفيد أن
غير الرشد وهو ما عبر عنه بالسفيه الغير المحسن للتصرف
في المال لا يؤتى ماله كذلك ، وليس أهلا للتصرف فيه لئلا
يتلفه أو يبذره ، فيبقى عالة على ذويه وعلى المجتمع ،
والمجنون أولى وأحرى منهما أن لا يؤذن له بالتصرف في
المال مادام لا يعقل ولا يميز بين الربح والخسارة والنافع

والضار ، والصالح والفساد من المعاملات ، اما اشتراط الاسلام
في عقد النكاح خاصة بالنسبة للزوج فقوله تعالى : ﴿ ولا
تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مومنة خير من
مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى
يؤمنوا ولعبد مومن خير من مشرك ولو أعجبكم ﴾
ثم جاءت آية المائدة في نكاح نساء أهل الكتاب فقال
تعالى : ﴿ اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا
الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من
المومنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من
قبلكم اذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير
مسافحين ولا متخذي أخدان ﴾ وبهذا بطل وجوب
اشتراط الاسلام في المرأة ، فجاز أن تكون كتابية تحت
سلطة المسلم الذي جعل الله له سبيلا ودرجة وقوامة على
المرأة ، وبقي الإسلام في حق الرجل شرطا إذ لا يجوز أن
تزوج امرأة مسلمة لرجل كتابي يكون له عليها سلطة
وسبيل ، ودرجة قوامة الرجل على النساء وهو كافر ، والله
تعالى يقول : ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على
المؤمنين سبيلا ﴾

أما أهلية الشخص القانوني المعنوي ، أما من الوجهة القانونية الرسمية فتتحقق برسميتها والاعتراف بها قانونيا من طرف السلطة المعنية ، وذلك مثل الدولة ، والحكومة ، والولاية ، والبلدية ، والشركة ، والجمعية ، والنقابة وغيرها من المنظمات القانونية ذات الصبغة العمومية او الخصوصية ، فمتى تواجدت الشخصية ، او الصبغة الرسمية القانونية لها ، أصبحت ذات أهلية للالتزام بالتعاقد مع الغير بالأخذ والعطاء .

أما من حيث الوجهة الشرعية فكل ما من شأنه أن يتوجد من جهة ذات نفع أو مصلحة شرعية معتبرة شرعا ، جاز أن تعتبر شخصية معنوية لها أهلية الإلزام أو الإلتزام ، إذا كان لها من يمثلها في الخارج ، مثل المساجد والمدارس الحرة ، والمقابر ، ومنايع المياه من آبار مما يوقف لها أموال للقيام بمصالحها . فالقائم عليها يجوز له باسمها أن يلزم غيره ، أو يلتزم بالأخذ والاعطاء ، والإيجاب والقبول .

أما في العقود التبرعية المبنية على التسامح والتكريم ، فيشترط أهلية الالتزام كاملة في المتبرع المتطوع المتكرم أو المتفضل مثل الواهب والمتصدق ، بينما الموهوب له

المتصدق عليه والمتبرع له والمتفضل عليه ، فلا تشترط فيه
الا أهلية الالزام ، على مذهب من يرى أن هذه العقود لا
يتوقف نفاذها على قبول من صدرت في حقه ووقعت
لفائدته ، أما من يرى أنها لا تتم إلا برضاه ، وتتوقف على
موافقته وقبوله فلا بد أن يشترط فيه نفس شروط الواهب
مثلا .

الشرط الثاني : في المتعاقدين الرضى الكامل المطلق
منهما بالمتعاقده عليه ، بحيث لا يشوب ذلك أي إكراه أو
إلزام ، أو ضغط من الغير ماديا ولا أدبيا ، وذلك منصوص
ومنتوق قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا
أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ
مِنْكُمْ ، وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ،
وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نَصْلِيهِ نَارًا
وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾ . وفي معنى التجارة غيرها
من جميع العقود المالية التي عبر عنها النبي ﷺ بقوله :
(لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيبة نفس) ومثل
العقود المالية عقود المعاملات البدنية مثل النكاح وغيره ،
وفي ذلك أحاديث يطول ذكرها مثل قوله عليه السلام :

(استأمروا النساء في أبضاعهن وألحقوهن
بأهوائهن) وقوله : (البكر تستأمر في نفسها وإذنها
صماتها وإن كرهت أعربت والثيب تعرب عن نفسها)
وقصة المرأة التي أكرهها أبوها على الزواج بمن تكره من ابن
أخيه ليرفع به خسيسته ، فاشتكت للنبي ﷺ فرد نكاحها .
والإكراه إما أن يكون إكراها ماديا بالتهديد بالقتل ، أو
السجن ، أو التغريم . كما يحكى عن بعض السلاطين الجورة
أنهم كانوا يكرهون رعاياهم عن التنازل عن زوجاتهم أو
ممتلكاتهم وإلا نكلوا بهم سجنا وتعذيبا ، أو قتلًا أو
تغريما ، أو كان الإكراه أدبيا بالحياء والخوف من الدعاء
بالسوء ممن يخشى دعوته بالسوء . كأن يكره والد أولاده
على التنازل عن بعض حقوقهم أو زوجاتهم من أجلهم ، أو
لأخ محظوظ عند أبيهم ، فيستحيون من أبيهم ، حياء سخط
لأحياء رضا ، خوفا أن يسلقهم بلسان حاد في الدعاء بالسوء
عليهم ، فكل معاملة تقع تحت مثل هذه الظروف لا يعتد بها
شرعا ، ولو نفذت قانونا . وما أكثر الوقائع من هذا النوع .

والرضى إما أن يفصح عنه تلفظا بالقول في ظروف
ملائمة حرة عادية ، أو يترجم عنها بالفعل ، كما لو دخل

أحد محلا من المحلات أو الأسواق العمومية كالأروقة ، فوجد بضاعة معروضة مرسوم عليها ثمنها ، فإذا به يأخذ منها ما يأخذ ويضعه في حقيبته الخاصة ، فإن ذلك يعتبر رضى من البائع أن يبيع تلك البضاعة المعينة بذلك السعر أو الثمن ، المرسوم عليها ، كما يعتبر أخذ الشاري لها رضى وقبولا لشراء تلك البضاعة بذلك السعر ، وليقس على ذلك ما لم يقل .

الشرط الثالث :

والاعتبار رضى المتعاقدين نافذا موجبا للالزام ، يجب أن يكون صادرا بعد علم كل من المتعاقدين بما يأخذ ويعطي ، وهو الشرط الثالث المعبر عنه بمعرفة العوضين ، فيشترط في المتبايعين أن يكونا عارفين بالعوضين معرفة كاملة مدققة مفصلة ، لجنسهما ، ونوعهما ، وكيفهما ، وكمهما ، وزمان تسلمهما . وليقل مثل ذلك بالنسبة لكل عقد بحسبه ، ففي الكراء يجب أن يكون الشيء المراد كراؤه ومعلوم الكراء ، ومدته معروفة لدى المكتري . ومثل ذلك الاجارة ومعلوم الإجارة ، ونوع العمل المأجور عليه ، ومدته ، ومكانه ، وكل جهالة في ذلك متعمدة تجعل العقد باطلا لما يشتمل عليه من جهالة ، والمعبر عنها بالغرر المنهي عنه شرعا .

الشرط الرابع :

أن يكون المتعاقدان مالكين للعوضين المتعاقد عليهما ملكا شرعيا ، أو موكلين عليهما من طرف مالكهما ، فلا تعاقد على ما لم يملك ، فلا بيع ولا كراء ولا إيجار على من لم يملك المبيع ثمنا أو مئثما ، أو لم يملك الشيء المكري ، أو لم يملك محل الإجارة . فالغاصب والسارق لا ينفذ بيعهما أو كراؤهما للمغصوب أو المسروق ، كما أن العبد والصبي الغير المأذون لهما لا ينفذ بيعهما ولا إجارة أنفسهما إلا بإذن سيد العبد ، وولي الصبي ، ولذلك وردت أحاديث كثيرة تنهى أن يبيع الرجل ما لم يملك ، أو ما لم يقبض .

الشرط الخامس :

أن يكون المتعاقدان قادرين على تسليم ما تعاقدوا عليه فلا يكون في غيبة عنهما ، لا يقدران على الوصول إليه ، مثل سيارة سرق من صاحبها ، فيعمد الى بيعها لمن يعرفها معرفة ثابتة مدققة لنوعها ، ولونها ، وعمرها ، على أن يسلمها له عند الظفر بها والعثور عليها . أو أن يعمد الى قطعة أرض أو محل صودر منه مصادرة رسمية من طرف السلطات المعنية فيبيعها ممن يعرفها معرفة تامة على أن

يسلمها له عندما يسترجعها إن أمكن استرجاعها من السلطات المختصة ، وذلك ما ضرب له الفقهاء المثل بالعبد الأبق ، والجمل الشارد ، والطير السابح في الهواء ، والسمك في الماء .

أما شروط العوضين فتتمثل فيما يلي :

أولا : أن يكونا مما يجوز التعامل فيه شرعا وقانونا ، ان وافق الشرع غير محرمين في التملك او التعامل فيهما ، فلا يجوز التعاقد على خمر أو ميتة أو خنزير أو دم مسفوح ، مما حرم اقتناؤه والتعامل فيه شرعا بالتبع . ومثل ذلك كل المحرمات من خبائث الأطعمة والأشربة والأفعال ، فلا يتعاقد على بغاء ، أو عهر ، أو ميسر ، كما أنه لا يتعاقد على ما أبيح تملكه ، ولكنه حرم بيعه مثل فضل الماء ، والكلا والنار ، وغيرها من المشاع الغير المحوز ، أو التعاقد على كلب أو هر أو عسب فحل مثلا .

ثانيا : أن يكونا مملوكين فعلا للمتعاقدين .

ثالثا : أن يكونا مقدورا على تسليمهما عاجلا أو آجلا في

زمن محدود .

وهذه الشروط عامة الاعتبار في كل العقود العوضية كل

بحسبها . ففي البيوع أمرها واضح ، وفي غير البيوع مثل
الإجارة فيجب أن يكون معلوم الإجارة حلالا ، يجوز
تملكه ، فلا يجوز أن يستأجر أجيرا لعمل ما برأس خنزير أو
قطيع منه مثلا ، أو أن تستأجره امرأة على عمل يقوم لها به
مقابل أن ينال منها شهوة محرمة ، كما لا يجوز أن يكون
معلوم الإجارة جائزا تملكه مقابل عمل مأجور عليه حرام .
كأن يؤجره على قتل أو عدوان مثلا ، وليقس على هذا ما لم
يقل من العقود كالكراء والهبة والوصية الى غير ذلك .

وهناك ركن كثيرا ما يزيده العلماء أو بعض العلماء ،
وهو ركن الصيغة فيشترطون لكل عقد صيغة معينة يجب
توفرها عند إبرام العقد ، فيتلفظ بها بذاتها ولا يقوم غيرها
مقامها . ولكن الصواب أن لا يشترط هذا الركن لأن العبرة
في الأحكام بمقاصد الأمور وغاياتها وهو معنى قوله عليه
السلام : (إنما الأعمال بالنيات) لا بألفاظها وعباراتها ،
هذا من جهة ومن جهة أخرى لو اشترطت صيغ لفظية معينة
لأي عقد ، بحيث لا يتم إلا بها ، لكانت كل العقود محرمة
على ابكم العاجزين عن النطق ، وعليه فالصواب أن كل ما
دل على حصول الرضى من العاقد على إبرام ذلك العقد المراد

إبرامه ، إما بلفظه الصريح ، أو ما يرادفه ، أو بإشارة ، أو بعمل يدل على إبرام العقد صح وأصبح لازما ملزما صاحبه بالوفاء به من نحو دفع البضاعة ، أو الثمن ، أو تسليم المفاتيح ، أو الشروع في عمل ما يراد الإيجار عليه وهكذا . ذلك مجمل القول على العقود ووجوب الوفاء بها شرعا ، والاركان والشروط التي يتعين على المتعاقدين توفيرها ليصبح العقد إلزاما والتزاما ، يؤخذ به صاحبه في حكم الشرع والقانون .

بعد هذه المقدمة العامة عن أحكام العقود وأركانها ، وشروطها يجدر بنا أن نتساءل عن عقد التأمين ومكانته منها فنقول :

إن عقد التأمين مستحدث في معاملات الناس المعاصرة بحيث لو بحثنا عن حكمه فيما بين أيدي المسلمين من الفقه القديم لم نجد له ذكرا فيه ، لا بالتصريح ولا بالتلميح ، وعليه فهو من العقود المبتكرة المستحدثة المستجدة لم يكن عليه زمن النبي ﷺ ، ولا الصحابة رضي الله عنهم ، ولا من جاء بعدهم من التابعين ، وأئمة المذاهب ، وكبار تلاميذهم الى القرون المتأخرة ، فما حكمه؟

هل يعتبر بدعة وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار ؟ على أساس قوله ﷺ : (كل شيء لم يكن عليه أمرنا فهو رد) أو قوله : (من أحدث في هذا الدين ما ليس عليه أمرنا فهو رد) وأن معناه أن كل شيء لم يفعله عليه السلام ، ولم يأت به هو ولا صحابته الخلفاء الراشدون فهو بدعة وضلالة لا يجوز العمل به ؟ ذلك ما ذهب اليه بصفة مبدئية طائفة من العلماء الظاهريين ، فقالوا إن العقود في معاملات الناس توقيفية يقتصر فيها على ما ثبت وقوعه وجريان التعامل به في عهد التشريع ، ولا تجوز مجاوزة ذلك باستحداث أنواع جديدة من المعاملات والعقود ، لأن في المعاملات نوعاً من التعبد من حيث أن الأصل في الأموال والممتلكات والمنافع أن يحتفظ كل بما عنده من مال ، وما ملكه من منافع ، ويقتصر على ذلك ، فلا تمتد يده الى ما في يد غيره الا وفق ما أذن الشارع ، ويقتصر على ذلك من باب الضرورة تقدر بقدرها

أما الفريق الثاني من العلماء فيرى أن العقود مصلحة قياسية معقولة المعنى ، والحكمة لاتوقيف فيها ولا تعبد ، الا من جهة إذن الشارع فيها ، وفق شروط حددها تحب

مراعاتها ، أما أنواعها فلا تنحصر في نوع أو نوعين ، ولا في عدد معين مهما كان . وإنما تتنوع وتختلف وتتعدد حسب اختلاف وتنوع وتعدد مصالح الناس باختلاف الزمان والمكان ، وأن ما كان في عهد التشريع من عقود منصوص عليها أو متعامل بها فهي من باب التمثيل لا من باب الحصر ، تحفظ ويعقل معناها وتحدد شروطها وأركانها ويقاس عليها كل تعاقد يوافقها في معناها وشروطها وأركانها ، وعليه فيجوز للناس أن يحدثوا أنواعا مختلفة من عقود جديدة ، كلما تجددت مصالحهم بتجدد الأزمنة . والأمكنة فيتعاملون بمقتضاها شريطة أن لا تتصادم مع النصوص الشرعية القطعية ، فتحل ما حرم الله ، أو تحرم ما أحل الله ، وبقطع النظر عن كون تلك المصلحة المتعاقد عليها بدنية أو مالية ، مادية كانت أو معنوية ، هذا ما ذهب إليه الفريق الثاني من العلماء ، ولعلمهم الجمهور ، وهو الصحيح المعقول المتمشي مع روح التشريع الإسلامي ، وعموم الرسالة المحمدية للثقلين كافة وللعالمين اذ يقول الله تعالى : ﴿ وما أرسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا ﴾ وقال تعالى : ﴿ وما أرسلناك الا رحمة للعالمين ﴾ اذ ليس من الحكمة في شيء أن تحصر جميع

معاملات الناس في هذه الحياة ، من لدن محمد ﷺ إلى أن يرث الله الارض ومن عليها ، قلت ليس من الحكمة أن نحصر كل المعاملات في نفس المعاملات البسيطة التي كان يتعامل بها العرب في جزيرتهم العربية الضيقة وفق حياتهم البدائية الخاصة ، ولو حكمنا بذلك لحكمنا بخصوصية الاسلام وضيقه على أن يلبي حاجات الناس جميعا ، فيكون ذلك مغمزا ومطعنا في عموم الرسالة الاسلامية وشمولها .

ثانيا : لئن اعتاد الناس أن يقسموا التشريع الإسلامي وأحكامه بحسب معقولة المعنى وظهور الحكمة ، الى أحكام تعبدية ، وأحكام معلومة معقولة المعنى ، فهذا من باب الاصطلاح مع تجاوز في التعبير ، فأطلقوا وصف التعبد على قسم العبادات مع ما في هذا المعنى من تسامح ، لأن أغلب العبادات معقولة المعنى والحكمة ، ولا يكاد يظهر التعبد الا في بعض جزئيات منها مثل تحديد ركعات كل صلاة ، أو تعيين أوقاتها ، أو تعليل بعض المناسك في الحج ، كتقبيل الحجر الاسود مثلا ، وإلا فبقية العبادات فمعقولة الحكم والعلة حتى أن الشارع صرح ببعضها فيها . كما قال في الصوم ﴿ لعلكم تتقون ﴾ وقال في الصلاة ﴿ إنها تنهى

عن الفحشاء والمنكر ﴿ هذا علاوة على الاعتقاد الشامل
لكل أفعال الله أنها حكمة ذات مقاصد عالية تليق بمقام
العليم الحكيم الخبير أحكم الحاكمين الذي يؤتي الحكمة من
يشاء ، ﴿ ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا ،
وما يذكر الا أولوا الأبواب ﴾ وهل كلنا من أولي الأبواب
حتى ندرك تلك الحكمة ! ذلك ما تقصر عن إدراكه أغلب
العقول ، إذ قد تدرك بعض الحكمة في بعض أحكامه ولا
تدركها كلها ، وقد تعجز عن الإدراك عجزا تاما فلا تدرك
منها شيئا . ومع ذلك نتهم أنفسنا بالقصور والتقصير فنقول
سمعنا وأطعنا فنقدم على فعل ما أمرنا بفعله ، ونتجنب ما
أمرنا باجتنابه ونهينا عن فعله طائعين ومنقادين لله ،
مظهرين عبوديتنا له ، خاضعين له خضوع من لاحول له
ولا طول ولا اختيار ، وذلك قوله تعالى ﴿ ما كان لمومن
ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم
الخيرة من أمرهم ، وقوله : ﴿ إنما كان قول
المومنين إذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم أن
يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون ﴾ هذا ما
يمكن أن يقال على القسم الذي قيل إنه قسم العبادات ، وأنها

تعبدية كأنه لا ينبغي أن يبحث فيها ، ولا أن يتساءل عن حكمها وعللها ، مع ما في هذا من نظر كما قلنا .

أما القسم الثاني من التشريع فهو قسم المعاملات بين الناس وفق مصالحهم المالية أو البدنية ، لجلب منافعهم ، ودفع المضار عن أنفسهم ، وهو القسم الأعظم من التشريع والفقهاء الاسلامي ، فهذا القسم يجب أن يكون معقول المعنى ، معقول الحكمة ، ظاهر المقاصد والغايات . وقد أجملها العلماء كلها في مقصد عام شامل أطلقوا عليه قولهم : جلب المصالح ودرء المفاسد ، ونوعوا المصالح ، الى عاجلة دنيوية ، وآجلة أخروية ، فردية ، تعود على الانسان الممثل نفسه ، والى جماعية يعود نفعها على الجماعة التي يعيش الفرد ضمنها ويعتبر جزءا منها ، مؤكدة ضرورية فتكون واجبة ، أو غير مؤكدة فتكون مستحبة مندوبة ؛ كما نوعوا المفاسد أيضا الى عاجلة دنيوية ، وآجلة اخروية ، والى مفسد جد مضره بالفرد والجماعة فتكون محرمة ، أو مفسد مخالفة لكرامة الانسان فتكون صغائر أو مكروهات ، أما ما لم تتعين مصلحته أو مفسدته ، فأطلقوا عليه لفظ المباح ، يخير الانسان في فعله أو تركه ، ذلك ما أجمعت عليه الأمة

الاسلامية من تعليل الأحكام الشرعية به ، عامة وخاصة في المعاملات على اختلافها .

وبذلك يتعين وجه صواب قول الجمهور القائلين بان العقود مصلحة معقولة والحكمة والعلة قياسية ، نص الشارع على بعضها وضبط لها شروطها وأركانها ، وللناس بعد ذلك وبناء على تلك الشروط والأركان أن يحدثوا ما عن لهم إحداثه من العقود ، وفق مصالحهم المتعددة المتنوعة والمتجددة والمتطورة ، وفق سنة الله في الكون المتطور على مر العصور .

إذا ثبت ذلك كان عقد التامين من حيث كونه عقدا لا مانع من استحداثه ، إذا استكمل أركان وشروط العقود الشرعية الصحيحة الآنفة الذكر ، وله نظائر في الفقه الإسلامي من عقود استحدثت في الاسلام ، ولم تكن معهودة في صدر التشريع ، فقالت بها طائفة من العلماء والمذاهب في الاسلام ، مثل عقد بيع الوفاء وعقد الموالاة واليك بيانها :

أما بيع الوفاء فصورة من صور التعاقد يلزم بمقتضاه

الطرفان المتعاملان به أن يتبادلا سلعة معينة بثمن يتفقان
ويتراضيان عليهما على أنه بيع تام نافذ ناجز لحينه على
شرط احتمال استرجاع البائع ما باع اذا تحصل فيما بعد على
مجموع الثمن ، فيرده على صاحبه ان استطاع ذلك وأراده ،
وحكمته وصورته تتمثل كالتالي :

نزلت على إنسان بلوى من الله من علاج مرض خطير
أراد علاجه ، أو تهدم له سكن أراد إعادته ، أو أراد أن
يحصن نفسه أو بعض أولاده ، أو حل عليه غرم موجه ، وكان
في ضائقة مالية ، من قلة ذات اليد ، وكان له بعض أصول
ضرورية لحياته ، من قطعة أرض أو حديقة أو كتب ضرورية
لدراسته ، فيدور الأمر بين حالات ثلاث :

إما أن يقترض مبالغ مالية ضخمة لتفريج كربته ، مما قد
لا يجد من يقرضها له بسهولة أو قد يعجز هو عن إرجاعها
فيما بعد فيخيس بوعده ، وإما أن يرهن لذلك الدين بعض
ممتلكاته الضرورية فيتجمد المال فلا يكاد يستفيد منها الراهن
ولا المرتهن ، وقد يضيع بالإهمال وتتناقص قيمته ، وقد
يعجز فيما بعد عن تسديد الدين فيباع رهنه بيعا بخسا كما
هو الواقع في كثير من صور الرهن . وإما أن يبيع تلك

الممتلكات الضرورية بيعا حقيقيا تاما نافذا ناجزا بصفة نهائية فيفوت عن نفسه تلك الممتلكات الضرورية تفويتا أبديا مع شدة حاجته اليها . أزاء كل هذه الاحتمالات ، وتفريجا لكربة هذا المسكين من جهة وتوسعة عليه بابقاء ممتلكاته عنده يسن هذا النوع من البيع المعبر عنه ببيع الوفاء ، فاذا بهذا المسكين يلجأ الى بيع قطعة أرضه أو حائطه أو كتبه النفيسة عليه بثمنها الحقيقي لذلك الوقت بدون بخس ، فيتسلم الثمن كاملا ينتفع به في تفريج كربه ، كما أنه بدوره يسلم تلك القطعة من الأرض أو الحائط أو الكتاب الى صاحبه ، فينتفع به هو أيضا على أنها ملكه ، فينتفع بها بمختلف وجوه الانتفاع من غير تفويتها واخراجها من ملكه ، ومن أجل ذلك يعنى بها العناية البالغة خاصة إذا كانت أرضا فلاحية مثلا أو شجرة أو دابة تدر عليه من غلتها ما تدر ، ولكن يتشارطان فيما بينهما أن إذا أيسر حال ذلك المسكين المبتلى بعد تفريج كربه ، وزوال ضائقته المالية ، فتجمع عنده ذلك المال المبذول له من قبل ، فإنه يرده على صاحبه ليرد له هو بدوره ما كان قد أخذ منه من حائط أو أرض أو شجر أو دابة أو كتاب ، وبذلك يكون الجميع قد استفاد فائدة معتبرة دون الوقوع في مضرة هذا أو الاضرار بذلك .

فالمحتاج المكروب قد فرجت كربته دون أن تفوت عليه
ضروريات حياته ، بأن استرجعها بعد اقتدراه على ثمنها ،
كما ان الغني الذي نفس كربة أخيه بما سدد له من مال قد
استرد ماله إن رده اليه صاحبه دون ربي أو زيادة من
جنسه ، ولا هي مقصودة أو متواطأ عليها من قبل مع أنه
استفاد من غلة ذلك الشيء المبيع : من أرضي أو شجر أو
سكن أو تجارة متجر أو قراءة كتاب أو غيره .

فهي صورة من صور المعاملات اجتمع فيها شبه البيع
والقرض والرهن مع فوارق جوهرية فيما بينها . دون ان
تتصادم مع نص شرعي ، ووجوه الفرق بينها واضحة لمن
تأملها ، وحيث كان الأمر كذلك لم ير العلماء مانعا له
فأجازوه ، وأفتوا بجواز التعامل به ، وان كان هذا النوع من
بيع الوفاء مشهورا عند الاباضية عند الأحناف ، فقد روي عن
الامام قطب الأئمة الشيخ اطفيش أنه تعامل به مع بعض
تلاميذه ، مما يدل على أنه كان يرى جوازه .

أما عقد الموالاة ، فصورته أن ينزل بأرض قوم انسان
غريب عنهم يريد المقام معهم كحليف أو مولى لهم ، وليس
له فيهم أهل قريب ولا نسب وهو حر لا ينتمي بالولاء لأحد ،

ويخشى بمقتضى ضروريات العمل أن يصدر منه خطأ بعض الجنايات التي يشرع تحملها على العاقلة ، ولا عاقلة له ، كما أنه بمقتضى الكسب والسعي قد تتجمع لديه ثروة ولا وارث له آنذاك ، فاذا به يعتمد الى رجل من رجالات الخير الذي يظن فيه شهامة النفس وعلو المقام ، وسماع كلمته في قومه وعرشه وعزته ومناعته عندهم ، فيقول له بعد أن يبين له - كما سبق - أرجوك أن تعقل عني وترثني ، ومعنى ذلك أن هذا الزعيم يتحمل عن هذا النزيل ما عسى أن يصدر عنه من جنايات - خطأ - فتعقلها عنه عاقلته ، هذا معنى تعقل عني ، واذا مات هذا النزيل وترك ثروة ولا وارث له من صاحب فرض ، ولا عاصب ، ورثه هذا الذي كان يعقل عنه . هذه صورة عقد الموالاة وقد قال به كثير من علماء المسلمين أيضا ، ما دام لم يصادم نسا شرعيا ، من مثل ؟ التبني مثلا أو حرمان وارث شرعا .

وقبل الحديث عن صلب الموضوع - عقد التأمين - أيضا نضع بين أيدي القاريء بعض مبادئ أساسية يكون لها اتصال وثيق بادراك حقيقة التأمين وحكمه :

أولا : إن المصالح المطلوب جلبها ودفع عوض عنها أعم

من أن تكون مصالح مالية مادية ، أو مصالح معنوية أدبية ،
أما المصالح المالية فأوضح من أن نضرب لها أمثلة ، ولعل
أغلب المعاملات تؤول الى مصالح مالية .

أما المصالح المعنوية الأدبية التي يبذل من أجلها مبالغ
مالية فلنضرب لها مثلاً بالحراسة والحارس . فلو استأجر
إنسان صاحب جاه أو سلطان أو مالي ثري ، أجيروا للحراسة
ليلاً أو نهاراً على أن يوفر الهناء والطمأنينة لنفسه ، فيبيت
ليلته أو يظل نهاره آمناً مقابل مبلغ مالي يدفعه كأجرة له ،
فمثل هذا العقد جائز باتفاق الأمة ، مع أن أحد الطرفين دفع
مالاً ولم يستلم مقابله شيئاً من العروض أو التعويضات
المالية ، وإنما كل ما ظفر به منفعة أدبية معنوية حصلت له
في نفسه . إذ شعر بأمن وطمأنينة ؛ مع أنه لو وقع له حادث
سرقة أو اعتداء على بدنه أو حرمة رغم بذل الحارس جهده
في مهمته ، فانه لا يطالبه بعوض أو غرم شيء مما تلف منه
أو لحقه من أضرار ، بينما عقد التامين كما سنرى فيما بعد
يحقق للمؤمن نفسه الهناء والطمأنينة والأمن الذي يحققه
الحارس بحراسته مقابل معلوم مقدار المال مع الالتزام بتعويض
ما عسى أن يحدث للمؤمن من أضرار مالية أو بدنية بوقوع
الأحداث المؤمن ، نها .

ثانيا : مشروعية مبدأ التعاون في الإسلام على البر والتقوى ، وتفريج الكرب ، وإغاثة الملهوف ، والتنفيس على المسلمين ، كل هذا مما علم من الدين بالضرورة وأدلة ذلك أكثر من أن نستوعبها بالاحصاء من الكتاب والسنة بما في ذلك من عموم الأمر الوارد في القرآن عند قوله تعالى : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ وقوله عليه السلام (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة) وقوله : (والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه) وجعل الله نصيبا من الزكوات تصرف للغارمين ، وما الغرم الا ما يصيب الناس أحيانا من إحاطة ديون إثر كوارث تحل بهم ، من غرق أو هدم أو إحراق أو سرقة أو غيرها ، أو دم مفعج لصاحبه بدية مثلا ، ومن ذلك أيضا إيجاب دية القتل الخطأ وما في معنى القتل من تلف بعض الأعضاء أو الجروح البالغة بأرشها ثلث الدية فما فوق ، كل ذلك تتحمل به العاقلة توزعه وفق ما سنه العلماء في مواضعه من فقه الفروع ، حتى تفرج كربة هذا المصاب وتتفتت على العاقلة كلها .

ثالثا : أناط الشارع كثيرا من الحقوق والواجبات على الجماعة المترابطة بروابط تجعل منها وحدة اجتماعية معينة ،

بداية من الأسرة الصغيرة الى العائلة الى الفخذ ، الى القبائل
أو القبيلة أو العاقلة ، ولم يحدد الشارع نطاق هذه العاقلة ،
فقد تضيق وقد تتسع ، وعليه فاذا اتفق الناس فيما بينهم أن
يوسعوا نطاق التعاون فيما بينهم ، فبدل أن يقصروه على
العاقلة فقط ، حيث تكون بعض التكاليف جد ثقيلة عليها ،
وتنوء بها ارهاقا وكلفة ، وسعوا دائرة التعاون الى نطاق
القرية أو المدينة ، ولعل حتى الى نطاق الدولة كاملة ، بل
حتى الى خارج نطاق الدولة الواحدة . حيث نجد المجموعة
الدولية كلها تتعاون في تحمل بعض الكوارث الطبيعية
مثلا ، مثل كوارث الزلازل ، والمجاعات والفيضانات ، قلت
إذا اتفق الناس على توسيع نطاق التعاون بينهم لتحمل كوارث
بعضهم الى هذا النطاق ، فانه يبدو أن لامانع من ذلك شرعا ،
بل لعله هو الأوفق لروح التشريع ، من حيث التعاون
والتراحم فيما بين الانسان عامة .

رابعا : ما يبذله المرء من إعانة أو مساعدة في تفريج
كرب أخيه المسلم أو الإنسان بصفة عامة . لا يشترط فيها عدم
استرجاعها أو عدم قبول مساعدته هو مرة أخرى ان احتاج
اليه ، بل التعاون على تفريج الكرب أن اساهم اليوم مع

جملة إخواني المسلمين أو بني الانسان في تفريج كربة أخي
الفلاني على أنني لا قدر الله اذا ابتليت بكارثة طلبت بدوري
مساعدهم بما في ذلك الاخ الذي كنا قد فرجنا عنه كربته
من قبل ، وما سيبدل الى من مال لتفريج كربتي قد يكون
أكثر مما سبق أن دفعت وقد يكون مساويا أو أقل كما أنني
قد أساهم في تفريج عدة كرب عن عدة إخوان لنا مصابين ،
بينما ينعم الله علي بحفظه ورعايته فلا يلحقني شيء من
الكوارث او المصائب والبلايا ، حتى أحتاج لمساعدتهم ،
فتجدني دفعت عدة مساعدات دون أن أسترجع منها شيئا
مطلقا الا السلامة بفضل الله وحمده ، ولعل أوضح مثل لذلك
قصة الدية التي يشترك فيها أفراد القبيلة الواحدة بأقساط
معينة ، فاذا بالواحد منهم يشترك اليوم أو هذا العام بالف
دينار مثلا ولا يكاد يدور الحول مثلا حتى يبتلى لا قدر الله
بحادث تسبب في قتل خطأ ، فتلزمه دية يتولى جمعها من
بقية أفراد عاقلته دون أن يساهم هو فيها . فاذا به يستخلص
منهم مائة ألف دينار أو تزيد . بينما فرد آخر من القبيلة
يكون قد ساهم في الدية الأولى وهذه الثانية ، وقد يساهم
في الثالثة ورابعة فأكثر ولا يبتلى بشيء مما يقتضي العقل من
العاقلة ، فيكون قد دفع عدة أقساط لتفريج كرب ومصائب

غيره ، دون أن يسترجع منها شيئا ، وكل تلك الصور جائزة مادام أساسها التعاون على تفريج الكرب والمصائب على المصايين بها بحسب النية لادخل ولا أثر ولا ملحظ فيها مطلقا للغرر أو الربا .

خامسا : حرم الشارع عقود الربا باجماع الأمة الاسلامية على اختلاف مذاهبها وعلمائها ، والربا كما عرفه من عرفه التعريف المتفق على حدوده أو رسمه بأنه مبادلة مال مخصوص « وهي الأصناف الربوية المنصوص عليها من قبل الشارع وهي : البر والشعير والزبيب والذهب والفضة والملح » بمثله أي بنفس الجنس مع زيادة من جنسه الى أجل معين فمهما تجمعت هذه القيود المعبر عنها بوحدة الجنس والزيادة منه ، والأجل ، تحققت صورة الربا المجمع على تحريمه وهو المعبر عنه بربا النسيئة الذي ورد فيه قوله عليه السلام : (**أنما الربا في النسيئة**) أما إذا اختل أحد هذه القيود بان اختلفت الانواع والاجناس او لم تكن هناك زيادة او كانت زيادة حالة لتفاضل بين الصنفين وهو المعبر عنه بربا الفضل ، ففي كل ذلك اختلاف بين المذاهب والعلماء المسلمين ، ومع ذلك يضاف له عنصر العقد والنية

والإرادة في الحصول على تلك الزيادة ، مهما كان نوعها أو مقدارها ، مما جعل الشارع ينهى عن قرض يجر نفعا ، أما إذا لم تكن ههنا نية ولا إرادة ولا قصد الزيادة فلا ربا مطلقا ، حتى ولو حصل لأحد الطرفين نفع زائد من قبل الآخر ، ولو كانت منحة من نفس الجنس ، إذ تكون من باب قوله ﷺ : (**وفه حقه وزده**) أو قوله : (**المؤمن سمح إذا قضى وسمح إذا اقتضى**) وقد اختلف في اعتبار هذه الأصناف توقيفية تحفظ ويوقف عندها ولا يقاس عليها غيرها وهذا ما ذهب إليه فريق من العلماء ، وإن كانوا قلة ممن قالوا إن حرمة الربا تعبدية غير معقولة المعنى والحكمة ، وهو قول غريب ، خاصة في هذا العصر وقد ظهرت مخاطر الربا واضحة جلية ، اصطلى بها كل العالم في حربين عالميتين ، ويوشك أن يصطلي بها الثالثة - لا قدر الله - في حرب عالمية تكون مدمرة مبيدة ماحقة للعالم بما فيه من إنسان وغيره .

أما الفريق الثاني فيرى أن الربا معقولة حكمته وتحريمه ، وظاهرة علتها في الأصناف المنصوص عليها ، وهي - بقطع النظر عن تفصيلها - محاربة الجشع والاحتكار لهذه الأصناف التي تعتبر مواد أولية ضرورية لحياة الإنسان ،

فرداً أو جماعة ، باعتبارها غذاءه الأصلي ، أو ما يقتنيه به ،
أو ما يحسنه به التحسين الضروري ، مما لو احتكره محتكر
خاص لأضر بحياة الناس ، وعليه فيمكن أن يقاس عليها كل
ما شابهها في العلة والحكمة ، فإذا وجدت مادة أخرى
ضرورية لحياة الناس مثل الرز في هذا العصر ، وجب أن
يحرم فيها الربا منعاً لاحتكارها وتوجب فيه الزكاة تعميماً
لنفعه بين الفقراء والأغنياء ، ومهما يكن فصوره الربا تتمثل
دائماً في : طرف يقرض غيره وهو واثق متحقق من استرجاع
ما أعطى مع زيادة مضمونة محققة ، حريص عليها ليلاً
ونهاراً ، يقوم لها كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من
المس ، ويتخذ كل ما في وسعه وإمكانه لاسترجاع ما
أعطى مع الفائدة في الأجل المضروب ، ولو بمصادرة
ممتلكات المدين بأبخس الأثمان عن طريق القهر ، وإلا
أنساه إلى أجل آخر تتضاعف به الفائدة أضعافاً مضاعفة بمرور
السنين ، بل حتى بالأشهر والأيام والساعات ، بينما الطرف
الثاني المدين المقرض ، يأخذ ما يأخذ من قرض وسلف ،
وهو أشد ما يكون هما وقلقا وحيرة في تفريج كربته
الحالية ، التي نزلت به كما يكون أشد حيرة في جمع رأس
المال المقرض لرده الى صاحبه مع الحيرة أيضاً على رد

مزيد من الفائدة قسرا وجبرا ، بصفة ملزمة ، فهو لا يشعر بشيء من الطمأنينة أو سكينه النفس وراحة البال من جراء هذه المعاملة ، وبذلك كانت خسارته محققة ، بينما كان الطرف الأول محقق الربح ، وهذا ما يتنافى مع القاعدة الشرعية الكبرى في توزيع توقع الخسارة والربح على المتعاملين بالسواء ، لقوله عليه السلام : (الخراج بالضمان والغنم بالغرم)

ولا شيء مطلق مما ذكر في عقد التأمين .

فالمستأمن يدفع ما يدفع من أقساط وهو لا ينتظر استرجاعها بصفة مؤكدة لازمة محققة ، بل أمله الأكبر أن يسلمه الله من المخاطر التي أمن عليها ، وإذا تمت له هذه السلامة لم يسترجع شيئا ، حسب من ذلك ما حصل له من طمأنينة في نفسه كامل حياته ، أو مدة حياة المشروع المؤمن له ، والطمأنينة كما سبق أن قلنا تشتري بمقادير مالية بالحراسة مثلا ، وإذا حصل له الحادث المؤمن منه ، أخذ ما يزيل عنه ضرر الحادث كله أو بعضه حسب مسؤوليته وتقصيره ، وقد يكون ما يأخذه مساويا لما دفع ، وقد يكون أزيد مما أعطى ، وقد يكون أقل من ذلك ، فهو

غير محقق الخسارة ولا محقق الربح ، كما أن المؤمن الشركة أو الدولة وقد أخذت أقساط التأمين غير محققة الربح ولا محققة الخسارة ، إذ قد تدفع لبعض مساهميها أضعاف ما أخذت منهم ، وتسدد للآخرين بعض ما استخلصت منهم ، وتدفع للآخرين مثل ما أخذت منهم ، كما قد لا تدفع شيئا مطلقا لمن كتب الله لهم السلامة من الأحداث المؤمن عليها ، ومن هذا الجانب والفارق المعتبر ، باحتمال الربح والخسارة لكلا الطرفين في عقد التأمين فارق عقود الربا الذي يتضمن ربحا محققا لطرف، وخسارة محققة للطرف الآخر ، وهو معنى الضرر والضرار والمضارة . وقد نص الشارع أن لا ضرر ولا ضرار في الإسلام . أما شبهة أو قاعدة الجهل بالتساوى كالعلم بالتفاضل فمحلها إذا تحققت المبادلة والمعارضة ، واتحد الجنس كمبادلة صبرة طعام معين ، قمح ، أو تمر ، بمثله كيلا معلوما ، أو وزنا معلوما ، ومثل الصورة التي ورد النص بمنعها في بيع صرة فيها دراهم ودنانير مختلطة غير متمايزة العدد بعدد معين من الدنانير أو الدراهم ، فأمر عليه السلام برد البيع ، وأوجب فرز الكل ، وتمييز كل صنف على حدة .

أما في قضية التأمين فالعوض الحقيقي عن أقساط التأمين هو الأمن والأمان والطمأنينة والسكينة ، وكل ذلك يحصل بمجرد دفع القسط الأول ، من معلوم التأمين إذا كان مقسطا ، أما استرجاع المال المدفوع أو نظيره فأمر غير محقق ، وعليه فالمبادلة بين المبلغ المدفوع المعلوم ، والعوض المتوقع على حصول الحدث المؤمن منه غير واقعة بعد وإنما هي متوقعة ، وقد تقع ، وقد لا تقع .

أما الغرر فحقيقته الشرعية بمبادلة مال بمال مجهول ، أحدهما أو كلاهما جنسا أو نوعا أو كما أو كيفا ، أو غير مقدور على تسليمهما كليهما أو أحدهما وذلك على أساس من المكايسة والمماكسة والمشاححة مع تحايل للحصول على أوفر حظ من منفعة ذلك المال المتعامل فيه . ومبناه عادة المكايسة والمشاححة ، حتى إذا تبين لأحد الطرفين نقصان ما أخذ - مما أعطى - تغير رضاه سخطا على صاحبه وتقمة . ووجد في نفسه جدة بالغة على صاحبه إذ أخذ منه ماله بغير حق ، أو مقابل عادل .

ويبدو أن لاشيء من ذلك في عقد التأمين خاصة في تأمين الدولة على رعاياها إذ مبناه غرم الأضرار على أساس

التعاطف ، لا قصد فيه للأرباح ، ولا المكايسة ولا المشاححة ، ومن جهة أخرى فإن المؤمن الذي يذهب ماله بحادث سماوي أو كارثة من حريق أو سرقة مثلا فالمفروض أنه أمام أمر واقع من ذهاب ماله ، رضي بذلك أم لم يرض ، وعليه فكل ما سيعطى بعد ذلك من تعويض كلي أو جزئي ، حسب مسؤولية أو تقصيره - إن كان - فسيكون ذلك جبرا لخاطره أو تطيبيا لنفسه ، وتسلية ومواساة له ، فيحمد مغبة اشتراكه في التامين . ويستشعر فضل الدولة او الشركة المعوضة له ، ولا يكاد يستشعر في قلبه سخطا ولا تقمة ولا جدة ضد أي شخص طبيعي أو معنوي عكس ما رأيناه في الغرر .

أما جهالة العوض في صورة وقوع الخطر المؤمن عليه ، فهي جهالة نسبية ضرورية ، اذ يتقدر التعويض بحسب الضرر ، إن كان بالغاً كان العوض رفيعا ، وإن كان الضرر طفيفا كان العوض كذلك ، وهذه الجهالة نجدها في كثير من العقود المشروعة مثل دخول المستحقات ، وأصول المباني في البيع وعقد الموالاة ، مما يتعذر أو يصعب النحرز من الجهل فيه الا ببطلان أصل المعاملة فيه ، فيرتكب أخف الضررين لتلافي الضرر الأكبر .

أما عقد التأمين على الحياة فإنه يبدو في نظر الكثير غريبا غاية الغرابة ، وبعيدا كل البعد عن روح الشريعة ومبادئها وأصولها المتمثلة في الرضى بالقضاء ، وعدم سخط القدر ، والصبر على المصائب باحتمال البلاء في المال والأنفس والثمرات مع الصبر والترجيع : إنا لله وإنا إليه راجعون . أما أن يطلب عوضا ماليا عن مصابه ، ويأخذه راضيا مطمئنا به فذلك إحباط لأجره وثوابه في المصاب ، وأكل للمال بغير حق ، هذا الى جانب كل ما أثير حول التأمين على المال من الريب والشبه بالربا والغرر .

وصورة التأمين على الحياة أن يدفع المستأمن للمؤمن - الدولة أو الشركة - أقساطا من المال دفعة واحدة أو مقسطا ، على أنه إذا أصابته مصيبة الموت في أجل معين محدد في العقد ، فان الشركة تدفع لورثته ان كانوا قصارى او راشدين اقوياء ، او ضعافا عجزة مبلغا ماليا مجملا أو مقسطا تخفيفا مما أصابهم من فقدان مؤمنهم زوجا كان أو أباً ، أو ابناً أو أخاً أو زوجة أو أما .

والتأمين على الحياة بهذه الصورة لا منافاة فيه للشريعة الإسلامية مطلقا ، ولا يعتبر سخطا للقدر ، ولا ردا للبلاء أن

ينزل ، أو تحدياً لله أن ينفذ فينا أمره ، فقضاء الله جار ،
وقدره نافذ ، وأمره واقع ما له من دافع ، فالتأمين لا يقدم
ولا يؤخر ، ولا يزيد ولا ينقص من عمر الإنسان وأجله ، ﴿ اذا
جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ﴾

وقد ضرب الأستاذ مصطفى الزرقاء مثلاً لهذا بالسفود
الذي ينصب على البنايات العالية الضخمة لاجتذاب الصواعق
والزلازل المتولدة عن الرعود القاصفة في الأعاصير الجوية
المهولة ، فيجتذبها السفود فيصرفها عن العمارة ويرمي بها
بعيدا في قعر بئر ، أو مجوف من الارض ، او بركة ماء أو
بحر ، فيذيبها ويفنيها هناك بتشتيت شحنتها الكهربائية .
فهو لم يمنع نزول الصاعقة ولكن صرف شرها ، وبدد أثرها ،
وحمى أهل العمارة من ويلات وآثار هذه الكارثة أو
الصاعقة ، ولا يعتبر ذلك ردا للقضاء ، او سخطا للمقدور ،
وانما هو من باب قوله عليه السلام (اللهم إنا لا نسألك رد
القضاء ، ولكن نسألك اللطف فيه) ولم يقل أحد بعدم
جواز مثل هذا الصنع ومثل هذه الوقاية ، ويقال مثل ذلك
في التأمين على الحياة لا يرد الموت ولا يمنع وقوعه ، فهو
نازل لامحالة ، ولكن يخفف أثر وطأته على العائلة إذا كان

الميت أباً عائلاً أولاده الصغار ، وآباءه الكبار العجزة ، وأرملته
قعيدة أطفالها ، فأَيُّ مانع وقد أوجب الله كفالة جميع أولئك
بان تتولى الهيئة الاجتماعية كفالتهم بتضامن مجهودات أفراد
المجتمع على ذلك ، وإذا كان المتوفى أما وقد تركت زوجا
بحاجة الى الزواج ، وأطفالا بحاجة الى الحضانة والتربية ،
فأي مانع أن تساعد الهيئة الاجتماعية ذلك الزوج على إعادة
بناء أسرته بالزواج ، وعلى حضانة أولاده وكفالتهم باستئجار
ضئّر لهم يقوم مقام أمهم ، وهل وجوب الدية للورثة على
عاقلة القاتل لأولياء المقتول في الخطأ الا صورة من صور
المواساة في مصابهم ، مع ما في ذلك من تطيب الخواطر
والقضاء على دواعي العداوة المتوقعة خاصة في قتل العمد اذا
عفا أولياء القتيل ، وهل توزيع متروك الهالك على الأقرب
فالأقرب من أسرة الهالك الا ضربا من ضروب المواساة وغرم
الضرر والخسارة اللاحقة عليهم بموت قريبهم خاصة اذا كان
أبا لأولاد قصارى ، وزوجا لأرملة ، أو ابنا وحيدا لآباء كبار
عجزة ، أو كانت أما لأولاد صغار في حاجة لحضانة
حاضنة ، وزوجة لزوج تأيم بعدها بحاجة الى زوجة تقوم
مقامها .

فأي منافاة في عقد التأمين لهذه الروح ، وهذه المقاصد الشرعية لأنه يحققها بصفة قطعية يقينية إذا تحقق الشرط المؤمن عليه في الأجل المتفق عليه ، وغالبا ما يكون المستأمن المشارك يراعي في تحديد ذلك الأجل أقصى ما يحتمل لبقاء والديه الكبار العجزة ، وأولاده الصغار القصارى ، وأرملته الحاضنة ، بحيث إذا فات ومضى ذلك الأجل المحدد ، ولم يحصل حادث الموت المؤمن منه ، فقد ربح هو طمأنينة في نفسه مع الانساء في الأجل ، وهو ربح معتبر ، وربح أيضا زوال حيرته على من لزمته كفالته ، من آباء كبار غالبا ما يكونون قد فارقوا الحياة ، وأولاد صغار يكونون قد بلغوا سن الرشد والاستغناء بأنفسهم ، وسقوط كلفتهم عليه ، وزوجة قد كبرت بدورها وانتهت متاعب حضانتها وشدة حاجتها لزوج مستغنية بأولادها .

أما كون هذا النوع من التأمين قد يكون - كما يحكى - مجرئاً ومشجعاً أقارب المؤمن على تعجيل موته ولو بالقتل عمداً أو خطأ استعجالاً للمال المتفق عليه عوضاً في التأمين فهذا الاعتراض نفسه وارد في حق الورثة المستحقين لأموال موروثهم ، فيستعجلون موته عمداً أو خطأ مباشرة أو

بواسطة ، وهذا الاحتمال قد جعلت له حله وقررت أحكامه بكل صرامة وتأكيد بحرمانه من الميراث من المال والدية سواء كان قتله عمداً أو خطأً على القول الصحيح عند جمهور المذاهب الإسلامية سداً للذريعة ، ومعاملة بنقيض المقصود ، من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه ، وهذا الاحتمال لم يمنع من صحة ومقبولية مشروعية الميراث فليقل مثل هذا وليقرر مثل ذلك في عقد التأمين ، بأن إذا حصل الموت بتسبب من المؤمن وإن كان هذا بعيداً ، أو من أحد ورثته المستحقين للمال المؤمن به سواء كان القتل عمداً أو خطأً يحرم المتسبب من أخذ منابه من المال المعوض للتأمين ، بصفة الزامية ويرد على بقية ورثة الهالك المؤمن .

أما شبهة كون المال المستحق بالتعويض في التأمين قد استثمر في البنوك أو غيرها من صناديق الادخار ، أو التنمية ، بطرق ربوية ، بفائدة مؤوية قارة ، على رأس المال ، مما يعتبر ربا لا تجيزه الشريعة ، فتكون جميع الأموال المتجمعة لكيس الشركة أو الدولة في صناديق مصلحة التأمين محرمة أو مشبوهة فلا يجوز أخذها . هذه الشبهة أو هذا المحذور شيء زائد وخارج عن حقيقة عقد

التأمين ، يمكن تداركه وتصحيحه وملاحظته أو مؤاخذته
على المصالح المختصة ، بأن تستثمر الأموال المتجمعة لديها
من أسهم المؤمنين في مشاريع إنمائية ، أو بنوك إسلامية ،
عن طريق المضاربة ، أو بقروض خالية من الفائدة الربوية ،
وهو أمر ميسور لو انصفت وتفقهت الحكومات والدول
وشركات التأمين ، فاذا حصل ذلك فحسن ينجو الجميع ،
المؤمن ، والمستأمن .

وإذا لم تستجب الحكومة او الشركة لذلك ، فهل يهلك
معها المؤمن ؟ لانظن ذلك . لأن عملية عقد المراباة ، لم
تبرم بين الشركة أو الدولة من جهة ، والمؤمن من جهة
أخرى ، حتى يقال فيه الآخذ والمعطي سواء . وإنما عقد
الربا انعقد بين الشركة او الدولة من جهة ، والمصلحة
المستثمرة من جهة أخرى ، أما المؤمن فلم يكن طرفا في
الموضوع ، وعليه فاذا استحق تعويض التأمين عند حصول
الحدث المؤمن عليه ، أخذه من الدولة او الشركة المؤمنة
باستحقاق ، حسب عقد التأمين ، ولا يضره أن تكون الشركة
أو الدولة قد استثمرت أموالها بطرق غير شرعية ، لأن الحرام
كما قيل لا ينتقل . شأنه في ذلك شأن تعامل المسلمين دولة

أو أفراداً مع غيرهم من أهل الكتاب بالبيع والشراء ، أو الجزية والخراج ، فالمسلم يأخذ مستحقه من الكتابي ولا يضره ما اذا كان الكتابي جمع ماله من ربا أو خمر أو لحم خنزير أو فجور أو ميسر أو صناعة صلبان ، ومثله أيضا الوارث اذا استحق الميراث من مورثه بموجب شرعي من قرابة نسب أو مصاهرة أو ولاء وتحقق شرطه ، وانتفى مانعه ، فإنه يستحقه حلالا طيبا ، ولو كان مورثه قد جمعه من طرق محرمة أو مشبوهة ما لم يثبت أنه حق متعين لآخر .

وأخيرا ، يبقى التنبيه والتركيز على المحذور الذي قد يقع كما يحكى كثيرا بين المؤمن والمستأمن ، وهو التزوير والغش والخداع ، اما في وقوع الحدث المؤمن منه ، أو عدم وقوعه ، وبسبب أو عدم تسبب من المستأمن . فاذا بالشخص المؤمن يتسبب بتعمد أو شبه تعمد في ايقاع الحدث المؤمن عليه ، من إضرار حريق في ماله مثلا ، أو تعمد تعطيب سيارته - كما يحكى - لتعويض له سيارة أخرى أحدث منها أو شبه ذلك . ولذلك ينص قانون التأمين أنه لا يعرض الأضرار الناجمة عن تصرفات يتحمل المؤمن مسؤوليتها ، ولكن اذا استطاع هذا أن يموه ويغالط الدولة أو الشركة فليعلم أن ما

يأخذه حرام لا يحل له ، شأنه في ذلك شأن الخداع والغش في سائر المعاملات المالية من بيع وشراء أو إجارة أو كراء وغيرها .

كما أنه لا يجوز له أيضا أن يغالط ويشطط في تقدير الخسارة الناجمة عن الحدث المؤمن عليه ، فيصرح ويعلن بمبالغ مضاعفة أضعافا كثيرة العشرة بالمائة ، والمائة بالآلاف ، والمليون بعشرة ملايين فذلك غش وخداع وتدليس وخيانة لدلوته أو لإخوانه المسلمين والمواطنين المتضامنين المتعاونين معه ، وأكل لأموال الناس بغير حق سحتا وظلما ، وليعلم أن كل ما أُعطي له أزيد من خسارته الحقيقية لا يجوز له أخذه . وإن أخذه بعد يجب عليه التنصل منه : إما بارجاعه للمصلحة المختصة ، وإن كان هذا قد يتعذر أو يتعسر ، والا رده على الفقراء والمساكين باعتباره مالا مجهولا صاحبه ، هذا من جهة المؤمن ، أما من جهة مصلحة التأمين الدولة أو الشركة ، مادامت تمثل الهيئة الاجتماعية المتضامنة على دفع أضرارها بعضها عن بعض فيتعين عليها بدورها أن لاتبخس المتضرر المساهم معها حقه بان تحاول التنصل من التعويض بالكلية بتحميله مسؤولية ما لم يتسبب فيه من

وقوع الحادث المؤمن عليه ، بأن تتهمة بالتعمد أو شبهه أو
التقصير في اتخاذ الاحتياطات الوقائية . والحال انه قد بذل
وسعه وجهده حسب استطاعته وقوته ، وحسب العرف
والقانون . او ان تحاول التقليل من خطورة الحادث وفداحته
في تقدير الخسارة باقل من واقعها ، فتقدر له المائة عشرة ،
والالف مائة ، وتعوض له عن عشرة ملايين مليوناً مثلاً .
فكل ذلك ظلم وخداع وغش وتزوير يتنافى مع نص وروح
العقد . اذ نصه يتضمن تغطية الخسارة كلها او بنسبة معينة
متفق عليها ، وروحه جبر كسر المصاب ، وتخفيف مصابه
وبعث نشاطه وانتشاله هو والأسر المتعايشة معه من الفقر
والعوز والاحتياج بمصيبة البطالة والتعطيل عن العمل . وكل
هذه الاغراض يمكن تحقيقها وتلافي تلك المحاذير اذا غدت
مصلحة التأمين تابعة للدولة ، ترجو لمواطنيها الخير والنفع
ودفع المضار ، والآفات الناجمة عن الفقر والبطالة ، فلا تتخذ
التأمين وسيلة للربح ، واستدرار الثروة بامتصاص أموال
الناس . وإنما تعتبرها مظهراً من مظاهر الوحدة الوطنية
والاخوة الانسانية فضلاً عن الاسلامية وتجسيدا للتضامن
الاجتماعي . ولتعتبر العمال القائمين بهذه المصلحة موظفين
رسميين يقومون بمهمة اجتماعية لا تقل ان لم تتفوق كثيراً

عن بعض المصالح الثانوية التي يوظف لها العشرات بل
المئات . من الملايير ولا تكاد تعود على المجتمع بفائدة
تذكر .

واذا لم تقم بهذه المصلحة مصلحة التامين : الدولة ذاتها
فلتقم بها شركات خيرية احسانية تتولى جمع الأرصدة
بالاسهم واستثمارها بطرق شرعية من مضاربة او مشاريع
تنموية ، كما تتولى توزيع المبالغ المستحقة بكل نزاهة
وعدالة وانصاف . لا تبتغي من وراء ذلك توفير ربح ،
ولا تكديس مال ، أو جمع ثروة لأعضائها القائمين بها ، بل
يعتبر هؤلاء العمال القائمون بهذه العمليات موظفين لدى
الشركة ، تسدد أجورهم ، ولتكن أجورا معتبرة مقنعة ، من
جملة مصاريف الشركة وما يبقى بعد ذلك في كيس الجمعية
- ولا بد أن يكون وفيرا اذا احسن استثماره وتصريفه - يبقى
رصيدا احتياطيا لما عسى ان يطرأ على الأعضاء المساهمين
من مخاطر لم تكن في الحسبان مثل الزلازل او الفيضانات او
جفاف يأتي على الأخضر واليابس والطارف والتالد ، لا قدر
الله ، وبعد ذلك اذا تبقى رصيد ضخيم لم يستهلك ،
بالتعويضات للمساهمين المشتركين ، اذ قد كتب الله لهم

سلامة دائمة طويلة وذلك من فضل تعاونهم الذي يعتبر نوعا من الصدقة التي تدفع البلايا بها ، فلا باس بعد التجربة والتقدير التقريبي للخسائر أن يرصد لها مبلغ معين يبقى في الكيس احتياطاً ، والباقي يوظف في مشاريع خيرية وما أكثرها تعود على المواطنين عامة أو على المشتركين المساهمين بالنفع والخير في الدنيا وبالأجر والثواب في الآخرة .

ولعل أقوى شبهة يمكن أن يثيرها البعض حول عقد التأمين ومنافاته للمشروعية الاسلامية أو القانونية انما هي شبهة الالزام والاجبار القانوني في بعض أنواعه التي تفرض فرضاً من طرف السلطات الحاكمة على الافراد المساهمين لتأمين بعض ضرورات حياتهم كالتأمين على السيارات والعمال من حوادث الشغل حيث تلزم الحكومة باعتبارها المؤمن جميع أصحاب السيارات والمستخدمين لغيرهم باعتبارهم مستامين على دفع معالم معينة كاقساط دورية شهرية او فصلية او سنوية مساهمة في مصلحة التأمين ، ومثل هذا قد يراه البعض اخذاً لأموال الناس بغير رضاهم والله تبارك وتعالى يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا

اموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض
منكم ﴿ ويقول النبي ﷺ (لا يحل مال امرئ مسلم
الا عن طيبة نفس) وبناء على هذا تكون الاموال
الستخلصة بهذه الطريقة غير الرضائية محرمة ، لا يجوز
لأخذها أخذها ، ولا لمن تعطى له قبولها ، وإنها لشبهة قوية
في ظاهرها ، ولكن نرجو أن يكون الجواب عنها أقوى وذلك
من عدة وجوه :

أما أولا فإن العقود تنقسم الى عقود ارادية يبرمها المرء
باختياره وارادته بكل حرية في ابرامها او تركها ، وذلك
معظم العقود مثل البيع والكرء والاجارة وغيرها .

ومنها العقود غير الارادية وقد تسمى بعقود المراكنة حيث
يلتزم بها المرء التزاما ضميا وتلزمه آثارها عن طواعية
واختيار . او عن كره والزام ، ويتجلى ذلك في الواجبات
التي يتعين على الفرد اداؤها بمقتضى بعض علاقات ارتبط
بها ، وربطته بغيره من غير ارادة او اختيار ، مثل ارتباط
الانسان بوالديه ارتباطا غير ارادي منه ، ولكنه فطري
ضروري له ، ولذلك يتعين عليه وجوبا وبصفة الزامية شرعا
وقانونا ان ينفق عليهما بقدر ما يكفي ضرورتهما أحب أم

كره . وهذا الزام له من غير ارادته واختياره ، اذ لم يخير ولم يتعاقد بارادته على كونه ولدا لهما ، ومثل ذلك إلزامه بدفع ما يتعين دفعه ضمن عاقلته من نجوم أو أقساط دية وجبت على عاقلته ، ولا اختيار له ولا تعاقد ارادي على كونه ضمن عاقلته تلك ، هذان مثالان من الأمثلة الشرعية .

أما مثال ذلك قانونا فهو ما سماه جان جاك روسو، بالعقد الاجتماعي الذي يلتزم بمقتضاه كل فرد في الهيئة الاجتماعية التي ينتمي اليها ويعيش ضمنها ولا يمكن ان يعيش الا ضمنها ، يلزمه بمقتضى ذلك جبرا أن يؤدي جميع الواجبات التي يفرضها عليه المجتمع لمصلحة الجميع ، مادامت على اساس العدل والمساواة حسب الحقوق التي يتمتع بها الفرد في نطاق تلك الجماعة من باب الغرم بالغنم . ولعل ذلك ما عبر عنه في القواعد الفقهية بالعرف حيث قالوا المعروف عرفا كالمشروط حكما ، فالفرد بانتمائه الى الهيئة الاجتماعية قد تعاقد تعاقدًا والتزم التزاما ضميا بتحمل تلك التكاليف ومن هنا لا يمكن ان يقال ان ما استخلصته الدولة اليوم من واجبات على المواطنين بعنوان أو بآخر في نطاق القانون العادي مدنيا او تجاريا لا يقال ان ذلك مال حرام مادامت

الهيئة الاجتماعية قد تواطأت على ذلك ، ليعود عليها بالنفع في تعليمها وطرقها ومستشفياتها وغيرها من المصالح العامة الضرورية لحياتها من مواصلات وري وإضاءة .

ثانيا : من المعلوم من الدين أن في المال حقا واجبا على صاحبه أدائه وهذا الحق يتنوع أنواعا كثيرة منه ما هو معلوم محدد المقدار ، ووجه الاستحقاق ومستحقه ، ومنه ما هو غير محدود المقدار ولا محدود وجه استحقاقه ، وذلك قوله تعالى : ﴿ والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ﴾ ولعل المتبادر الى الذهن أولا وبالذات ان هذا هو حق الزكاة ، والحقوق والنفقات الواجبة على الانسان ، أزاء من لزمه عوله ، ولكن الى جانب ذلك فقد قال عليه السلام : (إن في المال حقا غير الزكاة) ولم يبين هذا الحق ولم يحدده فقال العلماء : إن ذلك موكول للسلطان أن يفرض على الرعية بعض آداءات مالية لسد حاجات ضرورية عامة تعود على المسلمين بالنفع ، بعد مشورة أهل الرأي والحل والعقد ، وضربوا مثلا لذلك بتجهيز الجيش بالعتاد الضروري استعدادا او دفعا للطوارئ ، ومثلوا أيضا بدفع الجراد عن الوطن ، أفلا يكون من مبررات ذلك أيضا اتخاذ صندوق

خاص لتفريج كرب المسلمين وتفتيت مصائبهم بعضهم عن بعض ، وما أكثرها في المال والبدن ولعل هذا أكثر وقوعا وأعم ، اذ لا يكاد يسلم منها أحد في نفسه أو ماله . بينما الجراد لا يصيب بمصيبته عادة الا المزارعين ، وان كانت مصيبتهم بضياع محاصلهم مصيبة للجميع .

ثالثا : وعند التحقيق وتدقيق النظر في مقتضى التأمين الإجباري ، مثل اقتناء سيارة يجول بها صاحبها مشارق البلاد ومغاربها في الشوارع والانهج الفارغة أو المزدحمة ، مما يجعل صاحبها او غيره عرضة للمخاطر الجسام . نجد أن هذا الاقتناء انما كان اراديا واختياريا مع علمه مسبقا بذلك التأمين المفروض على السيارة فاقداه بارادته واختياره على اقتنائها مع علمه بذلك يعتبر رضا والتزاما ضمنيا عمليا بدفع ما يؤخذ منه بعنوان التأمين بصفة الزامية قانونية . لأنه يرى في ذلك مصلحته أولا وقبل كل شيء مراعيًا ذلك في صورة ما اذا قدر له حادث قبل ان يراعي مصلحة غيره ، فيدفع ما يدفع عن رضى وطيبة نفس . وليقل مثل ذلك فيمن يفتح ورشة عمل من الاعمال المخطرة ، او معملا يكون العمال فيه عرضة للاصابات بحوادث الشغل ، وكثيرا ما تكون مخطرة .

مما اقتضى من السلطات المسؤولية المتحملة بضمان سلامة المواطنين - قدر الامكان - ان فرضت على اولئك المستخدمين مبالغ معينة رمزية تضمن لهم ولعمالهم تحمل وتفتيت ما عسى ان ينزل بهم من حوادث تذهب بالمال او الانفس ، فاقدام رب العمل او الورشة على ما اقدم عليه مع علمه بما يفرضه الساطان عليه من تأمين ، يعتبر تعاقدًا ورضى ضمنيًا عمليًا بدفع ما يطلب منه دفعه باسم التأمين ، وفي صورة عدم رضاه بذلك فما عليه الا أن يتخلى عن سيارته وينتقل بالايجار مع المواصلات العامة او يتخلى عن مصنعه ويتعاطى العمل أجيرًا عند غيره .

بناء على هذه الحشيات الثلاثة الآنفة الذكر ، نرجو أن تزول ما عسى أن يكون في التأمين القانوني من شبهة الإكراه على دفع أقساط التأمين ، وما ينتج عنه من أكل أموال الناس بالباطل من غير رضاهم وطيبة نفوسهم .

الفهرست

7	الانسان مهني بطبعه
8	حاجة الانسان للتعاقد
9	حقيقة العقد وعلاقته بالعقيدة
10	وجوب الوفا : بالعقود
11	العقود مصلحية لا توقيفية
12	اركان العقود
14	شروط المتعاقدين
22	شروط المتعاقد عليه
23	المنافع المتعاقد عليها مادية ومعنوية
26	درء المفساد والاضرار ورفع الجوانح مقصد شرعي
	التعاون على البر والتقوى وتفريج النوائب
37	والكرب مطلوب شرعا
39	الفرق بين عقد التأمين والربا
45	وجه الفرق بين عقد التأمين والقدر
46	وجه الفرق بين عقد التأمين وسخط القضاء والقدر
47	التأمين على الحياة له مبرراته الشرعية من مشروعية الدية
48	اتخاذ الاسباب لا ينافي نزول القضاء والرضى بالقدر
	تسبب المستأمن في الحاق الضرر المؤمن منه بنفسه يمنعه
	من التعويض المؤمن له كما يمنع القتل عمداً أو خطأ
50	من الميراث

53. واجب المؤمن والمستأمن ازا، بعضها بعضا
55. الحرام لا ينتقل
55. شركة التأمين الوطنية مؤسسة تعاونية لا تجارية
55. العاقلة يضيق نطاقها ويتسع على أساس النسب وغيره

المطبوعة العربية

18 ، نهج طالي أحمد - غرداية

الايداع القانوني رقم 31 1-86

